



قرار وزاري رقم 2275 لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .
والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 4/30/64 د تاريخ 1/9/1991 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .
يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة الزيوت النباتية / زيت الصويا/ لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /134/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 1003 تاريخ 14/6/1966 وأحكام القرار رقم 824 لعام 1966 وأحكام القرار رقم 1003 تاريخ 14/6/1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في معاصر الزيتون.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الزيوت النباتية(الصويا) القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ ٥ .